



قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة ببلدية المهديّة.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي ع29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحليّة
وعلى القانون ع112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
و على المرسوم ع09 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلديّة
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر الرئاسي ع138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر ع1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإداريّة المتنافسة.
و على مكتوب السيد وزير الداخليّة ع1099/17 دد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع09 دد لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلديّة.
وعلى مكتوب وزير الشؤون المحليّة والبيئّة بالنيابة تحت ع1871 دد المؤرخ في 18/03/2021.

قرر ما يلي

- الفصل 1:** أحدثت بلدية المهديّة لجان إدارية متنافسة مؤهلة بالنسبة لكل أصناف موظفي وعملة بلدية المهديّة كما يلي :
- اللجنة الإداريّة المتنافسة ع1 دد وتضم الأعوان المنتميين للأصناف "أ1" و"أ2"
 - اللجنة الإداريّة المتنافسة ع2 دد وتضم الأعوان المنتميين للأصناف "أ3" - "ب" - "ج" و"د"
 - اللجنة الإداريّة المتنافسة ع3 دد وتضم العملة المنتميين إلى الوحدة الأولى والثانية والثالثة.

الفصل 2: حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بإثنين رسميين وإثنين نائبين يمثلون الإدارة يقع إختيارهم من بين الموظفين المترسمين في رتبة من الصنف الفرعي "أ2" على الأقل ويقع تعيينهم بقرار من رئيس الإدارة وإثنين رسميين وإثنين منتخبين يمثلون الأعوان. يتأس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

الفصل 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه